الرد على نفي السنة المستقلة بالتشريع

أ.مليكة مخلوفي
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية
جامعة باتنة – الجزائر

المقدمة: منذ ظهور الإسلام والاحتجاج بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم قائم كالاحتجاج بكتاب الله سواء تعلق الأمر بالتبليغ ،أم بالتشريع، فالسنة دائرة مع القرآن حيث دار تبين مجمله وتفصله، وتفسر تطبيق شرائعه ، كما تقيد مطلقه وتخصص عامه ،ولذلك كانت حجية السنة النبوية ضرورة دينية لا نزاع فيها عند المسلمين ؛لكن نبتت نبتة كليلة الفهم مبتدعة في الشرع حاولت التفريق بين السنة المبينة للقرآن والسنة المستقلة بالتشريع ،فنادت بإسقاط الاحتجاج بما يسمى عند جمهور علماء المسلمين ؛السنة المستقلة بالتشريع ولم يلتفت هؤلاء إلى مبنى الاختلاف بين العلماء في حجية السنة وردوا على كل الشبهات المثارة حول السنة .

أما حديثا فكثيرا ما نسمع أو نقرأ آراء تحاول إبراز القضية نفسها في ثوب جديد مستغلين في ذلك المستجدات المعاصرة : مثل ما فعل محمد حجازي السقا الذي نادى صراحة بطرح السنة المستقلة بالتشريع ؛لأن أغلبها خبر آحاد ؛وهو السبب في ظهور الخلافات المذهبية عند الفقهاء ،وحجته في دعواه ما نسبه للإمام الشافعي والشاطبي في نفي السنة المستقلة بالتشريع مما يستدعي تقصي حقيقة الأمر عند الإمامين ومقارنة ذلك بأقواله .

1-رأي أحمد حجازي السقا:

وجد في العصر الحالي من رد السنة المستقلة بالتشريع ،وذلك بابتداع القول بالاقتصار على الكتاب والسنة المفسرة[1] ومن أمثلة هؤلاء الدكتور أحمد حجازي السقا محقق كتاب الرد على الرافضة للمقدسي ،حيث دعا مرشدا المسلمين إلى أن يقبلوا من المذاهب الفقهية ما كان فقها جديدا

[1] محمد حجازي السقا .الرد على الرافضة للمقدسي.ص:24-44

لم يؤسس على الأحاديث المنشئة أو المستقلة بالتشريع سواء كانت تلك الأحاديث صحيحة أم غير صحيحة[2].

وانتهى الأمر به إلى رد الأحكام التي جاءت بها السنة المستقلة بالتشريع ومنها حد شرب الخمر ،حيث رأى أن الخمر لا دليل فيه من القرآن، أو السنة المفسرة وما يأتي في حده هو روايات متضاربة وفي نظره من دسائس اليهود الذين إذا لم يجدوا حكما في القرآن،أو السنة وضعوا له أحاديث في روايات تخالف حكم القرآن،أو منه الملجأ الوحيد للخلاص من ذلك الاضطراب في المرويات هو العمل بما جاء به القرآن في الخمر والإعراض عن هذه المرويات في حده[3].قال السقا بعد أن أورد الروايات المتضاربة في حد الخمر :"ما تقولون أيها المفتون؟أما أنا فأقول بحكم القرآن،ولا أقول بحكم أحاديث غير مفسرة للقرآن وينقض بعضها بعضا"[4].

ب- مستنده في ذلك:

*واستند السقا فيما ذهب إليه من بدعة القول برد السنة المستقلة بالتشريع إلى ما يلي:

-أن الشافعي نقل الخلاف في الاعتداد بالسنة المستقلة بالتشريع .

-أن الشاطبي رد السنة المستقلة بالتشريع وأثبت السنة المبينة للقرآن فقط -على حد زعمه- في الموافقات والاعتصام.

ومن كل ذلك راح يقول:"وواضح من كلامه[الشافعي]أنه وجد من الناس في زمانه من رد السنة المستقلة بالتشريع عن القرآن ،كما أردها أنا في هذا الزمان وكما ردها الإمام الشاطبي وكثيرون"[5].

- إنه لم يرد خلاف بين الجمهور في أن السنة ثلاثة أقسام[6]:

الأول:سنة مؤكدة لأحكام القرآن

الثاني:سنة مبينة لأحكام القرآن بتقييد مطلقه، أو تفصيل مجمله ،أو تخصيص عامه الثالث:سنة دلت على أحكام سكت القرآن عنها كالأحاديث

---

[2] المرجع السابق.ص:27

[3] المرجع السابق.ص:24

[4] المرجع نفسه

[5] المرجع السابق.ص:40

[6] - مصطفى السباعي.السنة ومكانتها في التشريع .ص:380؛وعبد الغني عبدالخالق.حجية السنة.ص:496،497؛ومصطفى شلبي.أصول الفقه الإسلامي.ص:127،128؛وابن القيم.اعلام الموقعين.ص:ص:2/307-309؛وعبد الحميدمحمود.الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث.ص:211،212

التي أثبت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها،أو خالتها وثبوت أحكامها،والقسم الثالث من حيث وروده،وثبوت أحكامه أيضا متفق عليه،ولا يوجد بينهم نزاع في ذلك ،إنما الخلاف،والنزاع القائم بينهم هو بخصوص طريق ثبوت القسم الثالث من (السنة المستقلة بالتشريع)(1) فيه رأيان.(2)

-ذهب الجمهور إلى أن طريق ثبوتها هو اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم بإثباته صلى الله عليه وسلم أحكام جديدة لم ترد في القرآن بناء على أنه له الحق في الاجتهاد .

-وذهب الشاطبي والغزالي وآخرون إلى أن طريق ثبوتها هي الوحي لرجوعها إلى نصوص القرآن ،ولا يوجد شيء منها خارج عنه .

قال السباعي:معلقا بعد أن أورد الرأيين السابقين في استقلال السنة بالتشريع."ويتلخص الموقف بين الفريقين في أنهما متفقان على وجود أحكام جديدة في السنة لم ترد في القرآن نصا، ةلا صراحة فالفريق الأول يقول أن هذا هو الاستقلال في التشريع؛لأنه إثبات أحكام لم ترد في الكتاب. والفريق الثاني- مع تسليمه بعدم ورودها بنصها في القرآن-يرى أنها داخلة تحت نصوصه بوجه من الوجوه...وأنت ترى أن الخلاف لفظي وأن كلا منهما يعترف بوجود أحكام من السنة لم تثبت في القرآن، ولكن أحدهما لا يسمي ذلك استقلالا، والآخر يسميه والنتيجة واحدة"(3)

-وقال محمد أبو زهو "...فمن قال أن السنة لا تأتي بأحكام زائدة عما في القرآن أراد أن القرآن اشتمل على جميع الأحكام -إما بطريق التفصيل،أو بطريق الإجمال ومن قال أن السنة تأتي بأحكام زائدة عما في القرآن أراد بها الأحكام التفصيلية التي لم ينص عليها صراحة في القرآن و بذلك يلتقي القولان عند نقطة واحدة (4) و بناء على هذا فإن الرأيين متفقان على حجية هذا النوع من السنة و إنما اختلفوا في الاصطلاح و منه يمكن أن يتصور في هذا النوع من السنة جانبان جانب الاستقلال في التشريع بإيراد أحكام سكت عن تفصيلها القرآن و جانب البيان و ذلك بالرجوع فيها إلى أصل قرآني.

فيتحصل من ذلك أن كل واحد من الرأيين نظر إلى المسألة من زاوية و حاصل الرأيين هو الذي يجلي الرؤية و يزيح الغموض،و الخلاف المتوهم بين الرأيين. فالشاطبي و من وافقه قال عما سماه الجمهور"سنة مستقلة" أنها سنة راجعة إلى بيان القرآن بالنظر إلى أصلها الموجود في القرآن، و هذا لا ينفي بأنه فهم أنها من جهة التفريع فهي استقلال بالتشريع

و إنما نفى المفاصلة التامة بينها و بين القرآن و منه عدها وجها من وجوه البيان مع اتفاقه مع الجمهور في وجوب العمل بها و اعتبارها حجة.

أما الجمهور فقد سماه سنة مستقلة بالتشريع و ذلك بالنظر الى ناحية التفريع التي تعد اجتهادا من الرسول صلى الله عليه و سلم و منه رأي جهة البيان فيها ضعيفة لأنها ليست بيانا مثل السنة المبينة للقرآن كنوع ثان،فأراد التفريق بين البيانين فسمى الأول:بالسنة المبينة لأنها بيان محض لأصل قرآني و سمى النوع الثاني من البيان سنة مستقلة بالتشريع وذلك لقوة الاستقلال فيها على البيان.و منه فإن كلا من الشاطبي و من وافقه.و الجمهوري أن السنة التي أتت بأحكام سكت عنها القرآن بيان للقرآن، إلا أن الشاطبي لم ير ضرورة التفرقة بين البيان الحقيقي، و البيان الإضافي فسمى كليهما سنة مبينة للقرآن. أما الجمهور فقد رأى التفرقة بين البيانين فسمى البيان القوي سنة مبينة و سمى البيان الضعيف سنة مستقلة.

و هذه النظرة من الشاطبي، و الجمهور لا تنفي حجية السنة المستقلة لاتفاقهم في الفحوى و اختلافهم في المصطلح و هذا يؤثر في شيء من ذلك بل هذه النظرة منها تؤكد وجوب الأخذ بالنسبة المستقلة بالتشريع و الأمر مؤكد عند الشاطبي.

ب:نقض استدلال "السقا" بأقوال الشافعي و الشاطبي في رد السنة المستقلة بالتشريع

*الشافعي:

أما من جهة إدعاء السقا أن الشافعي نقل خلاف العلماء في الاحتجاج بالسنة المستقلة بالتشريع، و أن ذلك دليل على أنه وجد في عصره من رد السنة المستقلة بالتشريع فقد اطلعت على الرسالة و أوردت كلام الشافعي في المسألة و هو نفسه الذي نقله السقا و احتج به على دعواه[1]و هذا قول الشافعي :"...فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي صلى الله عليه و سلم من ثلاثة وجوه،فاجتمعوا منها على وجهين والوجهان يجتمعان و يتفرعان:

---

[1] -محمدحجازيالسقا.الرد على الرافضة للمقدسي.ص:39-40

1 الشافعي الرسالة ص:93.91

2مصطفى السباعي السنة و مكانتها من التشريع 381.

أحدهما:ما أنزل الله به نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب والآخر:ما أنزل جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد و هذان الوجهان، اللذان لم يختلفوا فيهما.

و الوجه الثالث:ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب.

فمنهم من قال،جعل الله له بما أفترض من طاعته و سبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب. و منهم من قال:لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة، و عملها على أصل جملة فرض الصلاة و كذلك ما سن من البيوع ، و غيرها من الشرائع، لأن الله تعالى قال(و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)(البقرة.188) و قال:(و أحل الله البيع و حرم الربا)(البقرة .275) فما أحل و حرم فإنما تبين فيه عن الله كما بين الصلاة.

و منهم من قال:بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله ومنهم من قال:ألقي في روعه كل ما سن و سنته الحكمة التي ألقى في روعه عن الله فكان ما ألقى في روعة سنته.

فالمتأمل في مقال الشافعي هذا يجد أن ما ادعاه السقا من القول برد السنة المستقلة بالتشريع غير مستفاد منه. لأن مراد الشافعي من كلامه إنما هو خلاف العلماء في مسمى القسم الثالث من السنة، فبعض العلماء أسموه سنة مستقلة بالتشريع، و البعض الآخر رأى أنه راجع إلى بيان القرآن، وإن كانت صادرة عن الرسول-صلى الله عليه و سلم-لأنه لا يجتهد إلا عن وحي.

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن كلام "السقا" متدافع و متضارب في حد ذاته فتارة يقول أن الشافعي نقل خلاف العلماء في رد السنة المستقلة ومرة أخرى يقول أن الشافعي ردها حيث قال السقا و هو يبين رأيه " و أنا أردها كما ردها الشافعي و غيره..." لنسأل السقا هل أن الشافعي نقل رد البعض للسنة المستقلة بالتشريع أو أن الشافعي نفسه يردها؟

و أجيب: أن كلا الاحتمالين غير مستفادين من كلام الشافعي السابق و ما يؤكد هذا تعليق مصطفى السباعي بعد أن أورد كلام الشافعي السابق حيث قال:"وواضح أن مراده بالخلاف في القسم الثالث ليس الخلاف في وجوده بل في مخرجه هل هو على الاستقلال بالتشريع كما قال أصحاب

القول الأول، و الثالث و الرابع أم بدخوله ضمن نصوص القرآن كما قال أصحاب القول الثاني..."[1]

زد على ذلك أن الثابت عن الشافعي في هذه المسألة يناقض تماما دعوى"السقا" و ذلك أن الشافعي بين في "الرسالة"أن السنة المنشئة لأحكام لم ينص عليها القرآن حجة لا يجوز تركها أنه لو جاز ترك تحريم كل ذي ناب من السباع و ترك تحريم الجمع بين المرأة و عمتها، و خالتها بحجة أن ذلك لم يرد في الكتاب لجاز أن يقال إن الكتاب ورد فيه على مسمى السرقة فيكون من لم تبلغ سرقته ربع دينار واجب عليه الحد [2] .

كما بين أن رد الأحكام المنشئة في السنة قول معطل لعامة سنن الرسول صلى الله عليه و سلم-و هو جهل.و بعد ذكره أمثلة من السنة المنشئة لحكم جديد كتحريم الجمع بين المرأة و عمتها و خالتها و تحريم كل ذي ناب من السباع...إلخ

قال:"فمن قال هذا كان معطلا لعامة سنن رسول الله،و هذا القول جهل ممن قاله"[3] .

و كون الشافعي واحد ممن يقول برجوع السنة المنشئة لأحكام جديدة إلى أصل قرآني لا يعد نفيا منه لهذا النوع من السنة لأنه يرى أنه لا يوجد في السنة ما يخالف الكتاب بل أن كل السنة بيان للكتاب بما فيها التي أقامها الرسول-صلى الله كأحكام من عنده[4]

فهو بهذا لم يوافق الجمهور في تسمية السنة المنشئة لأحكام لم يأت القرآن بتفصيلها سنة مستقلة بالتشريع بل سماها سنة مبينة و هذا لا ينفي احتجاجه بها-كما سبق بيانه.

قال الشافعي:"و منها ما بينه عن سنة نبيه بلا نص كتابه، و كل شيء منها بيان في كتاب الله، فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه قبل عن رسول الله صلى الله عليه و سلم-سنته بفرض الله طاعة رسوله..."[1]

*الشاطبي:أما الرد على السقا في ما ادعاه من أن الشاطبي رد السنة المستقلة بالتشريع في :"الموافقات"و "الاعتصام"

أقول:

---

[1] مصطفى السباعي المرجع نفسه

[2] الشافعي المرجع السابق ص:233

3-الشافعي المرجع السابق ص:234

4 المرجع السابق .ص:226-232

(1) الشافعي:المرجع السابق ص:33 ؛و عبد الحميد محمود المرجع السابق ص 210.

-لم أعثر في كتاب "الاعتصام" على قول أو رأي صريح أو غير صريح للشاطبي يفيد ما ادعاه السقا".بل ما يفهم من الاعتصام أن الشاطبي حمل حملا عنيفا على من أنكر السنة سواء المتواتر منها،أو الآحاد و بين أن نفي أخبار الآحاد جملة،و الاقتصار على ما تحسنه عقول النفاة في فهم القرآن يعد بدعة لأنه من هذه الطريق أباح البعض شرب الخمر،و بين أن فيهم يصدق قول صلى الله عليه و سلم "لألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري، أمرت به،أو نهيت عنه،فيقول:لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه"[2] -أما في كتابه "الموافقات" إلى أجزائه الأربع و لم أجد أيضا ما يفيد دعوى السقا" و قد ركزت على الجزء الرابع باعتباره قد تناول دليل السنة فيه بتفصيل، و كل ما وجدته أنه أثبت فيه اعتداده بأنواع السنة كلها بما فيها ما سماه البعض سنة مستقلة بالتشريع و ذلك يفهم من :

1.تعريفه للسنة شامل للسنة المبينة للقرآن،و السنة التي لم ترد بيانا له، و هذه الأخيرة هي السنة المستقلة بالتشريع،و إن لم يصرح بهذه التسمية-لأنه كما سبق إيضاحه أنه لم يوافق الجمهور في هذه التسمية-قال الشاطبي في تعريف السنة:"يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولا عن النبي-صلى الله عليه و سلم-على الخصوص،مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة و السلام،كان بيانا لما في الكتاب،أولا"[1] ثم فصل تعريفه المذكور،و شرح مراده منه بنفسه،و أوضح أن قول الرسول-صلى الله عليه و سلم يشمل:

أ-قول الرسول-صلى الله عليه و سلم-

ب-فعله-صلى الله عليه و سلم-

ج-إقراره

د-سنة الصحابة أو الخلفاء

و كل ذلك سواء كان عن طريق الوحي،أم الاجتهاد[2]فهذا صريح في أن الشاطبي يعتد بالنسبة بشقيها:السنة التي طريقها..الوحي المعنوي و التي هي السنة المبينة للقرآن،أو المفصلة له،و السنة المستقلة بالتشريع

---

2) الشاطبي الاعتصام .ا/ص231 و الحديث أخرجه الترمذي في كتاب العلم -باب:ما نهى عنه أن يقال .رقم⊗2663)و قال عنه حديث حسن صحيح.ص: 37/5 و ابن ماجة في كتاب المقدمة.باب تعظيم حديث رسول الله(ص) رقم 13 .ص: 6/1،7و ابو داودفي كتاب السنة .باب من لزوم السنة رقم(4605) ص 200/4 كلهم من طريق أبي رافع عن ابيه.و أحمد عن طريق ابن المقدام ابن معدي كرب ص 132،131/4

(1) الشاطبي.المرا0فقات. ص:4/ص:3

(2) المرجع السابق .ص:4/ص:7

المستندة إلى اجتهاده-صلى الله عليه و سلم-لأنه صرح أن اجتهاده- -صلى الله عليه و سلم-من غير وحي كما سبق[3]

*و قال في موضوع آخر:"السنة إما بيان للكتاب،أو زيادة على ذلك "[1]

فأما قوله"السنة بيان الكتاب" فواضح أنها مبينة له،و أما قوله:أو زيادة على ذلك فقد تولى هو بنفسه بيان مراده من أنه يقصد به ما كان من السنة و لم يوجد مثله في الكتاب[2]

-اعتبار الشاطبي السنة المستقلة بالتشريع من ضمن السنة المبينة للكتاب،قال الشاطبي:"السنة راجعة في معناها إلى الكتاب،فهي تفصيل مجمله، و بيان مشكله، مختصره [3] . و لعل "السقا" ذهب إلى أن الشاطبي رد السنة المستقلة بالتشريع من خلال مثل هذا القول للشاطبي.

و الواجب: أن قول الشاطبي السابق مناقض تماما لمفهوم السقا، أن الشاطبي أتى به ليبين أن السنة مطلقا سواء المبينة للقرآن ،أو المنشئة لحكم زائد على القرآن بانعدام النظر نجد أنها راجعة إلى معنى القرآن. و هذا الاتجاه من الشاطبي يجعل الناظر يتوقف في القول بعدم قبولها لأن ردها حينئذ رد للقرآن[4]

3-اعتراضات الشاطبي كانت موجهة لمن قال أن السنة قاضية على الكتاب بمعنى أنها مقدمة عليه، و ليست موجهة إلى السنة المستقلةبالتشريع،حيث بين خطأ القائلين بذلك، و أوضح أن القول بأن السنة قاضية على الكتاب معناه أن السنة مبينة للكتاب لا أنها مقدمة عليه[1].

و ما يرجح ما ذكرته أنه لما قرر أن السنة راجعة للقرآن أعطى أمثلة لذلك، و لم يفرق بين السنة المتفق عليها مع الجمهور على أنها بيان للقرآن، أو السنة الاجتهادية التي هي عنده بيان للقرآن، و عند الجمهور استقلال بالتشريع[2]

---

[3] المرجع نفسه

[1]-المرجع نفسه

[2] المرجع نفسه

[3]-الشاطبي الموافقات .ص:4/ 12، و هو في هذا قد جرى على ما جرى عليه الشافعي في اعتباره السنة كلها راجعة إلى أصل قرآني فهي بيان له-كما سبق ذكره من قبل ما ذهب إليه أيضا إبن حزم الظاهري في الأحكام في أصول الأحكام ص:1/ 78،79

[4]-الشاطبي .المرجع السابق .ص:4/12،13؛ و موسى محمد علي، المرجع السابق .ص: 9،10،11

[1] الشاطبي ،المرجع السابق ،:ص:4/10

[2] الشاطبي ،المرجع السابق ص:4/ 26-36.

ب-ما جاء في "الموافقات" من خلافه مع الجمهور في رجوع السنة كلها للقرآن قد يكون هو الذي أوهم السقا أن الشاطبي رد السنة المستقلة، و أثبت السنة المبينة للقرآن فقط[3]

أقول في كل ذلك قد أورد بوجه صريح الخلاف القائم بينه و بين المعترض -الجمهور-في كون السنة مطلقا راجعة إلى معنى القرآن، أم أن الراجع منها إليه هو السنة المبينة،أما السنة المستقلة فلا ترجع إليه؟ حيث رجع الشاطبي أن السنة كلها راجعة إلى بيان القرآن و ساق الأدلة على ذلك،ورد على الشاطبي أن السنة كلها راجعة إلى بيان القرآن و ساق الأدلة على ذلك،ورد على مخالفه الذي ادعى أن من السنة ما هو غير راجع -إلى معنى القرآن و هي"السنة المستقلة بالتشريع" و لم يكن رده موجها إلى الاعتداد بالسنة المستقلة بالتشريع أو عدم الاعتداد بها،حتى يقول"السقا" أن الشاطبي رد السنة المستقلة بالتشريع و اكتفى بالسنة المبينة فقط[1].

و عليه فالخلاف الذي أورده الشاطبي هو الخلاف في رجوع كل السنة إلى القرآن بما فيها ما أطلق عليه الجمهور اسم "السنة المستقلة بالتشريع" أم أن بعض السنة راجع إلى القرآن و بعضه استقلال تام عن القرآن في التشريع، و هذا الخلاف لا دلالة فيه من قريب ، أو من بعيد على أن الشاطبي اطرح السنة المستقلة بالتشريع بل الأمر على ضد من ذلك، و هو أنه لما رجح رجوع مطلق السنة إلى القرآن يكون قد سد جميع المنافذ أمام المغرضين برد السنة، لأنه لو فرض رد بعض السنة، أو مطلقها يكون ذلك ردا صريحا للقرآن.و قد بين الشاطبي نفسه أصل الخلاف بينه و بين الجمهور في هذه المسألة و هو الاختلاف في أن اجتهاده-صلى الله عليه و سلم- راجع إلى الوحي أم أنه يجتهد كباقي البشر . الجمهور رجح أن اجتهاده ليس راجعا إلى الوحي فسمى السنة الناتجة من هذا الاجتهاد سنة مستقلة بالتشريع.. و الشاطبي رأى أن اجتهاده (ص) راجع إلى الوحي وعليه فثمرة اجتهاده هي فرع من السنة المبينة للقرآن(2) و هو بهذا لم يكن أول من قال بهذا الرأي إنما سبق في ذلك من طرف الإمام "الغزالي " الذي اختار أن -صلى الله عليه و سلم- لا يجتهد إلا عن وحي، و أشار أيضا إلى الرأي القائل بأن اجتهاد الرسول راجع إلى محض رأيه[3] .

---

[3] الشاطبي الموافقات ص:4/:20.13

(1) المرجع نفسه؛ و مصطفى السباعي المرجع السابق .ص :384

2-الشاطبي.الموافقات.ص:32-39 ؛مصطفى .السباعي.المرجع السابق.ص:380

3 الغزالي:المنخول ص:468.

5-أقوى ما يفند زعم "السقا" أن الشاطبي أعطى أمثلة لأحكام هي من السنة التي أسماها الجمهور سنة مستقلة لكن بين هو رجوعها إلى القرآن، حيث قال الشاطبي : "إن الله تعالى أحل الطيبات ، و حرم الخبائث، و بقي بين هذين الاصلين أشياء يمكن لحاقها بأحدهما ، فبين عليه الصلاة و السلام في ذلك ما اتضح به الأمر، فنهى عن أكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير، و نهى عن أكل الحمر الأهلية، و قال إنها ركس ... و خرج أبو داود(نهى عليه الصلاة و السلام عن أكل الجلالة[1] و ألبانها)[2] و ذلك لما في لحمها، و لبنها من أثر الجلة ...فهذا كله راجع إلى معنى الإلحاق بأصل الخبائث، كما ألحق عليه الصلاة و السلام الضب و الحبارى و الأرنب و أشباهها بأصل الطيبات "[3] .

6-قال الشاطبي: في قياس الرسول -صلى الله عليه و سلم- و اجتهاده فيما لا نص فيه:"و أما مجال القياس فإنه يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من نحوها أن حكمه حكمها، و تقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقيدات مثلها، فيجتري بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتمادا على بيان السنة فيه، و هذا النحو بناء على أن المقيس عليه -و إن كان خاصا- في حكم العام معنى فإذا كان كذلك ووجدنا في الكتاب أصلا و جاءت السنة بما في معناه أو يلحق به، أو يشبهه، أو يدانيه فهو المعنى هنا، و سواء علينا أقلنا أن النبي -صلى الله

---

[1] -هي التي تأكل العذرة و النجاسات سواء كانت من البقر، أو الدجاج، أو الإبل، و غيرها فإذا ثبت أن واحدا من هذه الحيوانات أكل الجلة أو غلب على علفه النجاسة حرم و قيل لا يحرم إلا إذا نتن لبنها، أو لحمها و كرهها أحمد و أصحاب الرأي، و الشافعي و أما مالك فلا يرى بأسا بأكلها، أنظر :الصنعاني: سبل السلام ص:4/:77،78.

[2] -أخرجه:الترميذي في كتاب :الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة و البانها برقم :(1824) من طريق ابن عمر و قال : حديث حسن غريب و برقم :(1825)من طريق ابن عباس بنحوه كما ذكر في الباب شاهدا له من حديث عبد الله بن عباس كما أشار إليه بقوله:"و في الباب "ص:4/:270.-و النسائي:في كتاب الضحايا باب النهي عن أكل لحوم الجلالة و النهي عن لبنها برقم:(4459) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه بحوه و قال مرة عن جده و برقم:(4460) من حديث ابن عباس بنحوه أيضا ص:7/:275 .

-و ابن ماجة في كتاب :الذبائح:باب النهي عن لحوم الجلالة برقم:(3189) من طريق ابن عمر ص:2/:1064.

-و أبو داود:في كتاب الاشربة باب:الشراب من في السقا برقم:(3719) من حديث ابن عباس ص:3/:336 كما ذكره في كتابي:الجهاد، و الأضحية.و أحمد بنحوه أيضا من حديث ابن عباس أيضا في ص:1/:226.

(3)-الشاطبي الموافقات:ص:4/:33 ؛و موسى محمد علي: علم الحديث لابن تيمية .ص:14

عليه و سلم–قاله بالقياس أو بالوحي إلا انه جار في أفهامنا مجرى المقيس، و الأصل الكتاب الشامل له بالمعنى المفسر..."[1]

7–تصريح الشاطبي أنه ليس من بين الذين يردون السنة حيث قال:"...فقوله صلى الله عليه و سلم–(يوشك رجل منكم متكئا على أريكته) إلى آخره لا يتناول ما نحن فيه فإن الحديث إنما جاء فيمن يطرح السنة معتمدا على رأيه في فهم القرآن، و هذا لم ندعه في مسألتنا هذه، بل هو رأي أولئك الخارجين عن الطريقة المثلى "[2]

فكلام الشاطبي هذا لا يحتاج إلى شرح، أو تفصيل لأنه دل على المراد بوجه صريح لا يدع مجالا لشاك، إلى غير ذلك من الدلالات التي يمكن أن تستنبط من الموافقات، و كلها دليل قاطع، يفند زعم السقا من أن الشاطبي طرح السنة المستقلة بالتشريع و يدحض رأيه الذي جنى به على الإمام واهما في ذلك أو قاصدا .

الخاتمة : بعد تقصي أراء الإمامين الشافعي و الشاطبي و الجمهور تبين أن السنة المستقلة حجة عند الجميع، و الخلاف المثار حولها اصطلاحي لا يؤثر في الفحوى و ذلك أن الإمام الشافعي، و الشاطبي و من نحا نحوهما رأوا أن كل سنة بيان للقرآن بما فيها السنة المستقلة بلتشريع عند الجمهور الذين قسموا السنة إلى قسمين أحدهما سنة مبينة و الثاني سنة مستقلة بالتشريع بناء على تجويز اجتهاد الرسول(ص) في فروع الدين. و من ثم تسقط دعوى السقا في احتجاجه بمقالة الشافعي و الشاطبي .و يثبت أن السنة المستقلة بالتشريع حجة عند جميع العلماء.لأن الخلاف بين الجمهور وغيرهم خلاف لفظي ولا مشاحة في الاصطلاح وبهذا قول الرسول و فعله و تقريره و اجتهاده كله بوحي مصداقا لقوله تعالى :"و ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" و هذا ما استقر عليه الصحابة و التابعون و أجمعت عليه الأمة من مشارقها إلى مغاربها وهذا لا يدل على طرح الاعتداد بالسنة المستقلة بالتشريع.

قائمة المراجع:

1–ابن حزم.الإحكام في أصول الأحكام.ط(2)1987 .دار الجيل
2–ابن قيم الجوزية.اعلام الموقعين.دار الجيل بيروت.

[1] الشاطبي المرجع السابق :ص:4/:40.39
[2] الشاطبي المرجع السابق ص:4/:52،53

3-ابن ماجة.السنن.دار إحياء التراث العربي بيروت
4-ابو داود .السنن .دار الفكر.
5-أحمد ابن حنبل .المسند.ط:4.(1983) .المكتب .بيروت
6-الشاطبي.الاعتصام.ط:1985.دار المعرفة.
7-الشاطبي .الموافقات.دار المعرفة.
8-الشافعي.الرسالة.دار الكتب العلمية .بيروت
9-الترمذي.السنن.دار عمران .بيروت
10-أبو حامد الغزالي.المنخول من تعليقات الأصول.ط:2-(1980) دار الفكر دمشق
11-الصنعاني. سبل السلام.ط:4 (1960)دار إحياء التراث العربي
12-النسائي .السنن.الطبعة الأولى.1991-دار المعرفة
13-عبد الحميد محمود. الاتجاهات عند أصحاب الحديث.ط:1979 .دار الوفاء
14-عبد الغني عبد الخالق. حجية السنة .ط:1(1986) دار القرآن الكريم بيروت
15-محمد أبو زهو.الحديث والمحدثون.ط:1984.دار الكتاب العربي بيروت
16-محمد حجازي السقا.الرد على الرافضة للمقدسي.الطبعة الثانية(1990)دار الجيل
17-مصطفى السباعي.السنة ومكانتها من التشريع. ط:1982.2.المكتب الاسلامي
18- مصطفى شلبي.أصول الفقه الاسلامي.ط:4 (1983) الدار الجامعية بيروت.